شيخ الاسلام مع ما عطف عليه علة لقوله مستغنين قدم عليه لكونه مبني الحكم
اولا لغرض متعلق به لا بالحكم او افادة للقصر الاضافي القلبي اي بسبب استغنايهم
هذه الامور لا ما توهم الخصم من عدم الشرف قال بعض الافاضل علة للاستغنا
قدم عليه ليثبت الحكم من اول الامر بدليله او يتمكن في ذهن السامع فضل تمكن
او ليلا يتوهم من اول الامر كونه مجرد الدعوى قوله ببركة صحبته الخ ناظر الي الصحابة
قوله وقرب العهد ناظر الي التابعين قوله ولقلة الوقايع جمع واقعة اي حادثة
وقوله واختلاف عطف تفسير قوله الي الثقات جمع ثقة وهو المعتمد عليه
قولا وفعلا كالنبي صلي الله عليه وسلم يقال رجل ثقة اي معتمد عليه في اقواله وافعاله
قوله مستغنين خبر كانت قوله عن تدوين العلمين اي علم الكلام والفقه فبا
لتعليل الاول علم استغنا وهم عن تدوين العلم الاول وبالتعليل الثاني
علم استغنا وهم عن تدوين العلم الثاني قوله ابوابا تمييز محول عن المفعول
كان فصولا وفروعا واصولا كذلك علي ما قيل قوله واصولا قال يوسف الاصم
يمكن ان يكون المراد بالاصول مهمات المسايل وبالفروع ما عداها او يكون
المراد بالاصول ما يكون الاهتمام بها اكثر والاحتياج اليها اوفر وبالفروع
ما يقابلها قوله الي ان حدثت الخ متعلق بمستغنين اي استمر الاستغنا الي ان الخ
قوله بين المسلمين قال القرمي خصوصا في زمان هرون الرشيد بسبب نقل كتب
الفلسفة في اليونانية الي العربي ولهذا ذهب بعضهم الي ان نقلها فرض عين
وصرح الغزالي بانه فرض كفاية اتفاقا فلا يكون بدعة حتي لا يلزم ما قاله البعض
من الظاهريين ان البحث عنه بدعة كذا قاله القرمي قوله والبغي علي الايمة الخ وهذا اشارة
الي خروج يزيد بن معاوية علي امير المومنين حسين بن علي كرم الله وجهه قوله
الاراء جمع الراي وهو استخراج الصواب من الحدود قوله والميل الي البدع والاهوا
اي في العقايد قيل هوي وهو الباطل اهوا جمع وقيل هو ميلان القلب اليها
بستلذ من غير داعية الشرع والبدعة الامر المحدث في الدين الذي لم يكن عليه
الصحابة والتابعون قوله وكثرت الفتاوي قال شيخ الاسلام بكسر الواو وفتحها
جمع فتيا بضم الفا وفتوي بفتحها من فتي يفتي فتي فهو فتي السن اي حديثه وكل حدث

الشكل

٨
اشكل علي احد طلب من المفتي فيه امر احوبا فالفتوي جواب حديث لامر حديث
وقد يقال هي ما سيل عنه ليبين انتهي قال القرمي واشتقاقه من الفتي وهو الشاب القوي
فسمي بها لانها جواب في حادثة وفتوية قوله والواقعات قيل لو قدم او ادخل اللام عليها
لكان اولي ويرد الاول بفوات السجعة والثاني بانه ليس فيه التصريح بكثرة الواقعات قوله
واشتغلوا الخ هذا ناظر الي علم التوحيد قيل الاستدلال انتقال الذهن من الاثر الي
المؤثر او بالعكس من الحدود والنظر والاستدلال والفكر والاستكشاف بمعني واحد انتهي
قال الكستلي الاشتغال بالنظر والاستدلال لاستحضار المسايل الكلامية وضبطها
وتدوينها والمراد بالاشتغال بها علي الوجه المتعارف فيما بيننا من تحرير الدلايل
وتلخيص المقاصد قوله والاجتهاد هذا ناظر الي علم الدراية ... حكام وهو مشتمل
علي فروع الفقه واصوله قال شيخ الاسلام والاستنباط عطف تفسير للاجتهاد و
معناهما اخراج الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية انتهي وقال البخاري الاستنباط
استخراج الحكم من الدليل معلوما كان ذلك الحكم او مظنونا ففي هذا الاستنباط
اعم لانه يكون في الفقه والعقايد وغيرها والاجتهاد لا يكون الا في الاول وقال في النظر
والاستدلال جمع بينهما تاكيدا وهو مخالف لقول الكمال ايضا النظر هو الفكر
في حال المنظور فيه والاستدلال اقامة الدليل انتهي بل بالنظر فيه فتامل قال القرمي
الاستنباط لغة استخراج الما من العين يقال نبط الما من العين اذا خرج واصطلاحا
استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة اي الطبيعة قوله وتعيين
الاوضاع والاصطلاحات قال شيخ الاسلام العطف للتفسير والوضع الذي
يكون مستفادا وملتزما كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل الاديان انتهي قيل كذا قال
البخاري تبعا لشيخه اللقاني اي وان كان الوضع اعم والاصطلاح اخص لان قوله
تعيين تخصيص للوضع ويجوز ان تبقي الاوضاع علي عمومها ويراعي تجريدها من التعيين
لتصح الاضافة ويح فهو عطف خاص علي عام نحو قوله تعالي تنزل الملايكة والروح قوله
وسموا ما يفيد قال الكستلي اي سموا الملكة التي حصلت لهم من تتبع الماخذ وتامل
ما ورد مع معرفة مواقع الاجتهاد ومرابط الاستنباط فتمكنوا بها من معرفة جميع الاحكام
العملية عن ادلتها ولو بعد حين انتهي قال بعض المحشين ما عبارة عن المستنبط والمجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)